

أمانة العاصمة المقدسة تطبق جدول مخالفات البيع العامة

المصدر: واس

تاريخ النشر: 16 أبريل 2024

أكدت أمانة العاصمة المقدسة على تطبيق بنود ومجموعات جدول الجزاءات المحدث والمعتمدة مؤخرًا من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمتضمن تسعة مجموعات، والتي يأتي منها مخالفات البيع العامة، حيث تم تقسيمها إلى 12 نوعًا يترتب عليها تطبيق العقوبة والغرامة المنصوص عليها في الجدول، وبما يسهم في تطوير الأعمال والإجراءات وسلامة المنشآت.

وتأتي أبرز المخالفات الواردة في هذه المجموعة مخالفة الامتناع عن البيع أو الامتناع عن إعطاء فاتورة، ومخالفة عدم وضع تسعيرة على البضائع المعروضة، وعدم توفير الخبز الصامولي والمفروود، وذلك في المخازن الآلية والنصف آلية التي تستلم دقيق معان، وتصل قيمة غرامة هذه المخالفات إلى 1000 ريال حسب تصنيف الأمانة والمنشأة، بالإضافة لمخالفة الهدر في الدقيق أو العجين أو الخبز بنسبه تتجاوز 5% من الكمية المخصصة للمنشأة، وحياسة أو عرض سلع مجهولة المصدر أو متضمنة معلومات مضللة، ومخالفة عدم فتح حساب بنكي خاص بالمنشأة، وتصل قيمتها إلى 5000 ريال.

كما تأتي أبرز المخالفات، إعادة تعبئة الدقيق أو استخدامه في غير ما حُصص له في المنشأة التي تعتمد في إنتاجها على الدقيق المدعوم من الدولة حيث تصل غرامتها إلى 10,000 ريال، ومخالفة بطاقة كفاءة الطاقة وأي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة، إضافة إلى زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار من وزير التجارة في السلع التموينية، أو زيادة السعر عن أسعار المحددة بقرار الجهات المختصة التي يتم تحديد غرامتها بناء على الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة 100,000 ريال ولا تقل عن 5000 ريال.